

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية،
- والقرار رقم (38) لسنة 2023 بإصدار قواعد تنظيم نشاط مستودعات التأمين المركزية وتعديلاته،
- والقرار رقم (18) لسنة 2024 بشأن الموافقة المبدئية المشروطة على تأسيس شركة تمارس نشاط مستودع تأمين مركزي واستدراكه،
- وكتاب جهاز حماية المنافسة المؤرخ في 2024/11/14 بشأن قرار وحدة تنظيم التأمين رقم (38) لسنة 2023 بإصدار قواعد تنظيم نشاط مستودعات التأمين المركزية المعدل بالقرار رقم (15) لسنة 2024،
- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (9) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/11/21،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُسحب القرار رقم (18) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/10/29 بشأن الموافقة المبدئية المشروطة على تأسيس شركة تمارس نشاط مستودع تأمين مركزي واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره، ويُخطر ذوي الشأن بهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2024-11-24